



اسم المقال: جرائم الابادة الجماعية

اسم الكاتب: أ.م.د. زياد ربيع

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/7068>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 17:33 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جرائم الإبادة الجماعية

أ.م.د. زياد ربيع (*)

rabeemad@yahoo.com

الملخص:

عدت هذه الدراسة ضد الجرائم الإنسانية حديثة نسبياً على الصعيد العالمي. حيث إنهما لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية. وذكرت لأول مرة في مبادئ محاكم نورمبرغ التي حددت الجرائم الدولية مثل القتل، والإبادة، والعبودية، والإبعاد، وأية أعمال أخرى إنسانية ضد أي شعوب مدنيين قبل وخلال الحرب، والاضطهاد الذي بني على أسباب سياسية عرقية أو دينية عندما تتخذ هذه الأعمال القمعية والاضطهادات بموجب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب في علاقة مع تلك التصرفات.

كذلك بينت الدراسة أن الإبادة الجماعية في القانون الدولي هي الموضوع الذي يهتم العديد من المجتمعات، وهي الموضوع الذي له الأهمية الكبرى لأن له علاقة مع حياة الإنسان على كامل مراحلها من الطفولة للشباب. ومرحلة الكهولة لكلا الجنسين.

وأكدت الدراسة على أن الجريمة الدولية ضد الإنسان هي الأخطر لأنها تمس حرية الإنسان وحقوقه وإنسانيته، مع التطرق لأركان جريمة الإبادة الجماعية التي تتكون من الأركان المادية والمعنوية والدولية.

(*) كلية الحقوق / جامعة جرش

مقدمة:

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية.

وتعد الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبيًا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نُصَّ عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرج الذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها "القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات ترتكب تبعًا لجرمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها^(١).

وقد ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام ١٩٩١ الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأوضحت أن كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات الآتية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي: "القتل العمد، والتعذيب، وإخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه الحالة والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة يعاقب^(٢)".

وجدير بالذكر أن المدونة أخذت بعنصر مشترك يربط صور الجرائم ضد الإنسانية بوصفها منافية للقيم الأساسية لحقوق الإنسان، وسعي المجتمع الدولي لإضفاء حماية جنائية دولية عليها، وذلك مما حدا بمشروع المدونة لوضع معيار مهم في التحريم تمثل في أن تكون هذه الأفعال على درجة من الجسامة، وأن تتم بصورة منتظمة ووفق تخطيط منهجي وعلى نطاق جماعي واسع بحيث تمس عددًا غير محدود من الأشخاص.

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٧.

وتعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

وتشكل الإبادة الجماعية نوعاً من السادية يبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية وشذوذٍ عند فاعلها، كما أنها تعد أحد صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها.

أهمية الموضوع:

يُعدّ موضوع (جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي) من الموضوعات الجديدة على المستوى الدولي اصطلاحاً، ولما لها من مكانة على المجتمع الدولي المعاصر، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظ باهتمام الباحثين ذلك الاهتمام الذي يليق به، ومن أجل دراسة هذا الموضوع بالتفصيل وبيانه، كان حرياً أن يدرس دراسة متكاملة، في القانون الدولي.

إن (جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي) موضوع واقع على الكثير من المجتمعات، وليس مقصوراً على أي دولة من الدول، وليس خافياً على أحد جرائم اليهود في فلسطين، والصومال والشيشان وكذا العراق وغيرها من الدول.

وكان عقد معاهدة تحريم الإبادة الجماعية ١٩٤٨ قد شكل مرحلة جديدة للحد من هذه الجريمة المروعة التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وراح ضحيتها الملايين من البشر، غير ما أعقبت الحرب العالمية الثانية تحولت الإبادة الجماعية من الحروب الدولية إلى الحروب الداخلية التي شكلت منعطفاً جديداً في توجه الإبادة الجماعية نحو إبادة المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال.

اشكالية البحث:

إن ما تضمنته معاهدة تحريم الإبادة الجماعية المعقودة ١٩٤٦ وما جاء بنظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية من نصوص تعد كافيته وتغطي جميع حالات الابادة الجماعية، غير ان المشكلة تكمن في التطبيق العملي لهذه النصوص . فالعلاقات بين الدول وتشابك المصالح ادى الى عدم تطبيق هذه النصوص، يضاف الى ذلك ان القائمين على الحروب الاهلية لا يلتزمون بهذه القواعد مما ادى الى زيادة حالات القتل بين المدنيين

منهجية البحث:

إن الركيزة الرئيسية لمنهج البحث قامت على استخدام الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص والقوانين التي نظمت هذه الدراسة، لفهم أبعادها، وبيان الهدف من ورائها، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع، وبصورة موضوعية، بهدف استجلاء حقيقتها، وبيان موقف الباحثين تجاهها، فيما يتصل بما فيها من ثغرات قانونية من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والإشكاليات المتصلة بها. وبناء على ذلك فهذا البحث يعد دراسة تحليلية تطبيقية لقواعد تحريم إبادة الجنس البشري.

خطة الدراسة:

تطلب البحث تقسيمه إلى ثلاث موضوعات، الأول جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وقواعد الحماية من الإبادة الجماعية لهذا فقد كان لازماً أن توزع الموضوع هذه الموضوعات على ثلاث مباحث.

المبحث الأول

جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، و يرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني "ليمكين" الذي عمل مستشاراً للولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية.

كما وفر القانون الى الحماية للإنسان، واعتبر أن الاعتداء عليه يشكل جريمة ضد الإنسانية. و جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أو في وقت السلم. و أول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان بعد الحرب العالمية الثانية^(١).

المطلب الأول

ماهية الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية وما تتميز به عن غيرها من الجرائم لذا يجب الوقوف على تعريف الجريمة الدولية والتعرض لأهم خصائصها، وعليه سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تعد من جرائم القانون الدولي العام، والتي تهدد النظام الدولي. وهدفها انتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، في تطبيقه للجزاء على مرتكبيها، حيث إن مفهوم الجريمة الدولية كان محل اختلاف الفقهاء، ويعرفها جلاسير بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة، واستحقاق فاعلها العقاب"^(٢).

كما ويرى "سيروبولوس" أن الجريمة الدولية هي: "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي، وتستتبع المسؤولية الدولية، حيث تضر بالأفراد أو بالمجتمع الدولي"^٣.

وعرفها الأستاذ "حسين عبيد" بأنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، والأخير أحد فروع القانون الدولي الذي يصوغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي".

وعرفتها الدكتورة منى محمود مصطفى وقولها: "فتعرف الجريمة الدولية بأنها: "فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجمعي، الإسكندرية ٢٠٠٥.

(٢) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

الاردن، ٢٠٠٧، ص ١٠٩.

بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديراً بالجزاء الجنائي، بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة وحيوية للجماعة الدولية"^(١).

وفي نهاية استعراض مفهوم الجريمة الدولية، يمكن الرجوع إلى التعريف الذي تبناه أغلب الفقهاء، وهو أن الجريمة الدولية هي: "كل فعل أو امتناع عن فعل يقع على شخص مسؤول جنائياً، ويسبب ضرراً بمصلحة هامة للمجتمع الدولي، وترى الجماعة الدولية أو مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي".

الفرع الثاني: خصائصها:

إن خصائص الجريمة الدولية ومعرفتها، يساعد كلاً من القاضي والفقير على تحديدها بدقة ويقلل من صعوبة التعريف عليها.

إن الجريمة الدولية تتميز بعدة خصائص تعود في مجملها لطبيعة القانون الدولي، من حيث كونه حديث النشأة وعليه فإن الجريمة تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي، حيث إنه لا يمكن أن يستدل عليه في النصوص المكتوبة كما هو الوضع في القوانين العقابية الداخلية، وبسبب ذلك فهناك صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية، ومن هنا نادى فقهاء القانون الدولي بوجوب عودة الباحثين إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل قواعد العدالة والأخلاق.

كما ويلزم الجريمة الدولية مبدأ عالمية حق العقاب، بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر إلى جنسيته أو إلى مكان ارتكابه للجريمة، وظل هذا الاختصاص ممنوحاً للدول حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويلزم الجريمة الدولية مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها، حيث أقرت الأمم المتحدة في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام ١٩٦٨ هذا المبدأ في مادتها الأولى أياً كان تاريخ ارتكاب هذه الجرائم، ومن الغريب في هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن النص على الجرائم ضد السلام، وعلى الرغم من أن ديباجتها قد نصت على كفالة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا تناقض تجنبت كل المواثيق الدولية الأخرى التي جعلت هذه الجرائم

(١) سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق. (عين مليلة: دار الهدى، ٢٠٠٩). ص: ٣٣ - ٣٤.

كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات الآتية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي: "القتل العمد، والتعذيب، وإخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه الحالة والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة يعاقب".

وجدير بالذكر أن المدونة أخذت بعنصر مشترك يربط صور الجرائم ضد الإنسانية بوصفها منافية للقيم الأساسية لحقوق الإنسان، وسعي المجتمع الدولي لإضفاء حماية جنائية دولية عليها، وذلك مما حدا بمشروع المدونة لوضع معيار هام في التجريم تمثل في أن تكون هذه الأفعال على درجة من الجسامة، وأن تتم بصورة منتظمة ووفق تخطيط منهجي وعلى نطاق جماعي واسع بحيث تمس عددًا غير محدود من الأشخاص.

كذلك نصت المادة ١٨ من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦ على تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتحديد صورها بأنها "كل فعل من الأفعال الآتية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة، وتشمل القتل العمد - الإبادة - التعذيب - الاسترقاق - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية - التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية والذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى ضرر جسيم بجزء من السكان - الإبعاد التعسفي أو القتل القسري للسكان - الاحتجاز التعسفي - الإخفاء القسري للأشخاص - الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي - الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررًا جسيمًا بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة العامة أو بالكرامة الإنسانية مثل التشويه والإصابات الجسدية الجسيمة.

وقد جاءت تلك المدونة على ذات نهج مدونة ١٩٩١، إلا إنها أضافت لها صور الجرائم التي تتمثل في التحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو أي من المنظمات أو الجماعات، مع استبعاد الحالات التي ترتكب فيها تلك الجرائم بواسطة فرد بتصرف ذاتي منه دون دعم أو تشجيع أو توجيه من حكومته أو جماعته.

وتعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقه النسل عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ وكانت تتمثل في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعاً للغنائم والثروات والنفوذ. أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليمكين في دراسة أعدها عام ١٩٤٤ لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمة هذه الدول، وقد ابتدع ليمكين مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية *Genus* وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة *cide* ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفاً لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس البشري"^(١).

وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد - أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية.

(١) حسام علي الشيخة: جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما وناجازاكي عام ١٩٤٥ وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولجهد الأمم رعايا لدولة من الدول الأعداء.

أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها.

أولاً- المصطلحات الخاصة بالإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد، ولقد وصف "جرافن" جريمة الإبادة على أنها: "أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية و نموذجها، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلها معانيها حيث يقدم القتلة و السفاحون على إبادة جماعة ما و قهرها بلا ذنب اقترفه سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة".

فأفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها، و مجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة (دينية، عرقية، قومية) تمثل أقصى درجات الوحشية و الهمجية التي تنطوي عليها نفسية مرتكبي هذه الأفعال التي يمكن أن تقوم بها هذه الجرائم. وقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية ١٩٤٨ أن: "الإبادة جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، و تتعهد الدول الأطراف بمنعها و المعاقبة عليها"^(١).

وجريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن باقي الجرائم الدولية، تقوم على الأركان الآتية:

أركان جريمة الإبادة

أولاً- الركن المادي

نكون بصدد الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إذا توافرت أحد الأفعال التي نصت عليها المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة، و هي كالتالي:

١- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٢/١/١٩٥١، انظر أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٦١.

أي قتل عدد معين من الجماعة و ليس فرداً واحداً منها، و كذا يستوي أن تكون الإبادة جماعية أو جزئية، كما يستوي كذلك وقوع الفعل بصفة إيجابية أو سلبية^(١).

٢- إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة:

وهنا يشترط أن يكون الفعل بدرجة من الجسامه مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة، و يتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو التشويه الذي يفضي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب.

٣- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً:

ومثال هذا الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع و لا ماء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل للحياة.

٤- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة:

ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد مثل إخضاع رجالهم و تعقيم نساءهم بعقاقير تفقد القدرة على الحمل و الإنجاب وإكراههن على الإجهاض عند تحققه.

٥- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

وينطوي الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي^(٢).

وتجدر الملاحظة أن المادة ٣ من اتفاقية منع الإبادة تسوي من حيث المسؤولية الجنائية بين الجريمة التامة والشروع، كما نصت على المساهمة وكذا التآمر والتحريض.

ثانياً - الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة و إبادتها، و مع ذلك لا يرتدع

(١) انظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٥.

(٢) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.

ويواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية. و لا يكفي في هذه الجريمة توفر عنصري القصد الجنائي (العلم و الإرادة)، و إنما يجب أن يكون مدفوعاً بغرض محدد و تحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية.

ثالثاً الركن الدولي

غالباً ما تكون هذه الجريمة مدبرة من قبل الحكام أو فئات اجتماعية سائدة و بيدها السلطة، أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة. وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه^(١).

المطلب الثالث

تاريخ جريمة الإبادة الجماعية

بادئ ذي بدء علينا أن نعرف جرائم الإبادة الجماعية على مدار التاريخ ، جريمة الإبادة الجماعية ليست وليدة العصر الحديث، بل هي ملمحا من ملامح التاريخ الانساني والعالمي القديم، وهذه الجرائم وردت على مراحل ثلاث، في التاريخ القديم نجد مذابح الاسكِيثيين على ايدى السيميرين، ومذابح الإمبراطورية الرومانية (قرطاج) وأورشليم (القدس)، وفي التاريخ الوسط نذكر منها مذابح جنكيز خان وأبنائه، وفي التاريخ الحديث نجد عديداً من المذابح والإبادات التي نذكرها بأسماء البلاد والشعوب التي أصابها أو ارتكبت جرائم الإبادة منها كندا، اليابان، الدولة العثمانية، والعراق، والسودان، ورواندا^(٢).

وقد أشار الفقيه البولوني ليماكين إلى خطورة هذه الأعمال الإجرامية ودعا عام ١٩٣٣ إلى تجريمها ، ويرجع إليه تسميتها باسم (genocide) وهذه التسمية أصلها يوناني (genos) إلى

(١) ينظر علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة و النشر مصر الجديدة.

(٢) ينظر اشرف فايز اللماوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠٠٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

والتي تعنى الجنس، و(cide) والتي تعنى القتل، وباللغة العربية تسمى الإبادة الجماعية^(١)، أو إبادة الأجناس^(٢).

والتاريخ بأكمله مليء بالأمثلة عن جرائم الإبادة الجماعية والتي آخرها في أواخر العام ٢٠٠٨، وهي جريمة إبادة الشعب الفلسطيني بغزة.

وقد عرف ليتمكنين جريمة الإبادة الجماعية بقوله: "إن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس، أو اللغة، أو الدين، أو يعمل على إخفائها، أو يتعدى على حياة، أو حرية، أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس"^(٣).

وبسبب المجازر التي تعرضت لها الإنسانية نتيجة هذه الجريمة، كان لابد من وضع حد لها، لهذا اهتمت منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع، في ١١/١٠/١٩٤٦ م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦ الذي قررت فيه إن جريمة إبادة الجنس البشري هي إنكار لحق الوجود لجماعات بشرية بأكملها: كالقتل الذي يمثل إنكاراً لحق الشخص في الحياة، وهذا الإنكار يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بإضرار جسيمة من ناحية ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الجريمة جريمة دولية وفقاً للقانون الدولي، وتتعارض مع روح الأمم المتحدة ومقاصدها^(٤).

وتم عرض مشروع القرار على أعضاء الأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليه بالإجماع في ٩/١٠/١٩٤٨، وأصبح القرار نافذ المفعول ابتداء من ١٢/١/١٩٥١ م.

كما ورد في المادة الأولى منها، إن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب، وتتعهد تلك الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع

(١) ينظر ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٧، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

(٢) ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

(٣) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، مصر.

(٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، س ٢٠٠٥، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

تلك الجماعة. لهذا فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة.

نشير بإيجاز أبرز أنواع الإبادة الجماعية والتي نوردتها في النقاط الآتية:

أولاً- الإبادة الجسدية:

وتعني قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن الإحياء والقصف بالطائرات أو الصواريخ وغيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل.

ثانياً الإبادة البيولوجية:

وهي تتمثل في تعقيم الرجال، وإجهاض النساء بوسائل مختلفة والتدخل في تغيير الخلقة الإنسانية لأهداف سياسية ودينية للقضاء على العنصر البشري.

ثالثاً- الإبادة الثقافية:

وهي متمثلة في عدم التحدث باللغة الوطنية، والاعتداء على الثقافة القومية. ولعل أهم الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، قد تركز على أسباب دينية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو عصبية، أو صراع تاريخي... إلى غيرها من الأسباب.

المطلب الرابع

الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

وصفت الجريمة بالإبادة الجماعية بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات نص مضمونها على ذلك وهي بمقتضى نص الاتفاقية^(١) جريمة دولية، ويستوي في ذلك كون من ارتكبها دولة أو شخص وبصرف النظر عن الدوافع أو الظروف (كالهرب أو السلم) فهي مجرمة متى وأين حدثت. ولكنها استمدت صفة الدولية ليس لأن مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تكمن صفة الدولية في أمرين:

(١) ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٧، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

الأمر الأول: نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث إن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه وحقه في استمراره في الحياة والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك هو من الأمور التي تهم المصلحة الدولية وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

الأمر الثاني: إن هذه الجريمة هي مجرمة في كل قوانين الشعوب وبالتالي الأخرى بما أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي العام.

وحددت الاتفاقية في المادة الثالثة الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ونصت على أن أي من هذه الأفعال التي ترتكب عن عمد بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية. وعلى رأس هذه الأفعال القتل وإلحاق الأضرار الجسدية أو الذهنية بأعضاء الجماعة المقصودة بالفعل.

يدل ذلك على أن هذه الجريمة عمديه لا مجال للخطأ فيها ولا ترتكب بطريق الخطأ، وهو أمر طبيعي.. إذ لا يمكن تخيل إبادة مجموعة من الأشخاص ينتمون لجماعة واحدة. أياً كان نوعها. ويحتج بالخطأ.

فمثلاً: القنابل النووية لم تسقط سهواً أو خطأً علي جزيرتي هيروشيما وناغازاكي عام ١٩٤٥م التي أبادت سكان المناطق كاملة ولمجرد إنهم مواطنون لدولة العدو ، بل وأصبحت جرمة مستمرة إذ إن السلالة التي خرجت من أصلاب من نجوا كانت مشوهة.

أولاً- صور جريمة الإبادة الجماعية

ومن صور الجريمة الإبادة الجماعية في العصر الحالي رغم ما وصل إليه العالم من تطور.. ما ارتكبهته الحكومة في جنوب إفريقيا في حق المواطنين السود، وما ارتكب ولا يزال يرتكب من إسرائيل ودون رادع في حق فلسطين في الأراضي المحتلة، ولبنان وغيرها.

وجريمة الإبادة الجماعية ليست فقط جريمة جنائية دولية عمديه وإنما هي جريمة يعاقب مرتكبوها وفاعلها الأصليون والشركاء أياً كانت صورة الاشتراك أي سواء تم بالتآمر (الاتفاق

الجنائي) أو بالتحريض أو بالمساعدة، كما أن الشروع فيها يأخذ حكم الجريمة التامة ويستوجب عقاب مرتكبيها^(١).

واقترنت الاتفاقية عن بيان نوع العقوبة التي توقع على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية واقترص دور المادة الخامسة على دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إصدار التشريعات اللازمة لنفاذ الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص على عقوبات فعالة توقع على من تثبت إدانته من الأشخاص في جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى^(٢).

وتقوم المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية و قد تكون هذه المحاكم المختصة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو محكمة دولية جنائية تختص بالنظر في هذه الجرائم على نحو ما يقضي به الاتفاق بين الدول الأطراف فإذا وقعت الجريمة على أرض دولة معينة فلا جدال في أن الاختصاص الأول معقود لمحاكمها بمقتضى القواعد التي تحكم سريان قانون العقوبات من حيث المكان، فإذا قبض على مرتكبي هذه الجرائم في دولة أخرى وجب عليها تسليمهم إلى الدولة التي وقع على أرضها الفعل موضوع التجريم، ولا تسري هنا أحكام التسليم الخاصة بالمجرمين السياسيين والمختور تسليمهم، ذلك لأن التسليم هنا جائز بصريح المادة السابعة التي تصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة غير سياسية^(٣).

ولما كان تسليم المجرمين العاديين تحكمه قواعد واتفاقيات معينة، فالراجح أن بديل التسليم في هذه الحالة أن تقوم الدولة التي تم القبض فيها على المتهمين بارتكاب هذه الجريمة بمحاكمتهم أمام محاكمها المختصة.

فإذا تم استبعاد محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع على أرضها الفعل وكذا محاكم الدولة التي تم القبض فيها على المتهم يبق لنا الخيار الثالث الذي اعترفت به المادة السادسة من الاتفاقية.. وهو مبدأ القضاء الدولي الجنائي.

(١) ينظر فروح عبدا لله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، د-ط، سنة ٢٠٠١، د-ش.

(٢) ينظر محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٤، دار الشروق، مصر.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

والاتفاقية أشارت إلى الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية في شأن الخلافات التي تتورق بين الدول المتعاقدة في شأن تفسير، أو تطبيق، أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك الخلافات التي تتعلق بمسؤولية دولة من الدول عن أعمال الإبادة الجماعية أو ما يتصل بها من أعمال.

وإذا ما انطوت جريمة الإبادة الجماعية على فعل يشكل مسؤولية دولية لدولة ما كأن تكون قد عرضت على الفعل أو أمرت بارتكابه أو سهلت له فإن أمر هذه الدولة وتحديد مسؤوليتها يقع في اختصاص محكمة العدل الدولية، أما مرتكبو الجريمة من الأفراد فيمكن محاكمتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية التي يختارها الأطراف، وإن كان اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي للمحاكمة عن هذه الجرائم قد جاء بصفة اختيارية، فضلاً عن خلو الاتفاقية من نصوص عملية تنظم إنشاء هذا النوع

وعليه فإن هذه الجريمة لا دافع من ورائها إلا أهواء شخصية وكرهية وحقد ذفين في أعماق مرتكبيها، وهو ما يؤدي بهم إلى الدخول في وزر هذه الجريمة والعقاب عليها، وهي بنظرنا إنها من أشنع الجرائم التي يمكن تصورها على الإطلاق، إذ أن جريمة القتل العمدي رغم الشبه الكبير بينهم إنما هي تنصب في ذاتها على قتل شخص واحد وغالباً القتال يكون له مبرر جدي يدفعه لارتكابها.

أما جريمة الإبادة الجماعية فالقاتل قد يكون فيها واحداً أو أكثر ولكن المحني عليهم متعددون، وكل ما اقترفوه في دنياهم هو انتماؤهم إلى جماعة معينة وفي الغالب يكون لا دخل لهم في ذلك فمن يخلق اسود البشرية لا يمكنه تغيير ذلك ومن يؤمن بدين معين لا يغيره وما إلى ذلك من أمثلة متعددة، ومن أبرز الأمثلة على جرائم الإبادة الجماعية ما يحدث في فلسطين (الأرض المحتلة) التي تعاني منذ زمن بعيد قهراً وظلماً وجرائم في منتهى البشاعة حتى أصبحت ألبوم للجرائم^(١).

إن الواقع؟، بعد إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية. في مؤتمر روما عام ١٩٩٨ م شهد العالم تطورات مؤلمة سواء في فرنسا والجزائر حتى عام ١٩٦٢ م ثم حرب رواندا، وحرب كوسوفا

(١) ينظر اشرف فايز اللماوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

والبوسنة والهرسك، والصراع العربي الإسرائيلي وغيرها من المنازعات التي كانت فيها جريمة إبادة الجنس البشري هي الشعار والراية^(١).

علامات جريمة الإبادة الجماعية

والسؤال الذي يمكن طرحه ماهي العلامات إلى يمكن صياغتها لتكون إنذاراً بحدوث

إبادة جماعية؟

أجاب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بقائمة علامات تشير إلى تعرض

مجتمع من المجتمعات لخطر الإبادة الجماعية أو الفظائع المشابهة. وهي تشمل ما يلي :

- ١- أن تكون للبلد حكومة شمولية أو قمعية لا تقبض على زمام السلطة فيها إلا فئة واحدة.
- ٢- أن يكون البلد في حرب أو أن تسوده بيئة من عدم احترام القوانين يمكن أن تحدث فيها المذابح بدون أن تلاحظ بسرعة أو توثق بسهولة.
- ٣- أن تكون جماعة أو أكثر من الجماعات الوطنية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية هدفاً للتمييز أو تستخدم كبش فداء لتحميلها مسؤولية الفقر أو غيره من المشاكل الاجتماعية التي تواجه البلد حالياً.

٤- أن يوجد اعتقاد أو نظرية تقول بأن الجماعة المستهدفة أقل من مستوى البشر، فهي "تجرد من الإنسانية" أعضاء هذه الجماعة وتبرر ارتكاب العنف ضدهم. وتنتشر الرسائل والدعاية التي تدعم هذا الاعتقاد من خلال وسائل الإعلام أو في التجمعات (تجمعات الكراهية) ورسائل الكراهية.

٥- أن يوجد قبول متزايد للانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للجماعة المستهدفة أو أن يوجد تاريخ من الإبادة الجماعية والتمييز ضدها. ويؤدي هذا إلى الاعتقاد بأنه إذا أفلت الآخرون بارتكاب الإبادة الجماعية في الماضي، فلن يكون هناك عقاب هذه المرة^(٢).

(١) ينظر ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٧، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

(٢) ينظر اشرف فايز المساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، السنة ٢٠٠٦.

ثانياً- اشكال جريمة الإبادة الجماعية

نشير في البداية إلى أبرز أركان جريمة الإبادة الجماعية والتي نوردتها في الآتي:

١- الإبادة المادية: وتعنى القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية: كالقتل، أو المنع من الإنجاب، ومن أمثلتها: المذابح التي ارتكبتها الصهيونية في فلسطين ومنها مذبحه (دير ياسين) في التاسع من ابريل عام ١٩٤٨م، وأخر هذه المذابح والتي وصلت لدرجة الإبادة الجماعية ما يحدث في (قطاع غزة) في أواخر العام ٢٠٠٨، حيث شهدت هذه الأخيرة إبادة جماعية والتي وصل عدد ضحاياها أكثر من ألف شهيد في ثلاثة أسابيع ونحو ٥٠٠٠ جريح بين الخطير والبسيط.

٢- الإبادة المعنوية: والتي تعنى الاستئصال المعنوي، الذي له أثار سيئة على النفس البشرية، واحساسها، وشعورها، وإخضاعها لظروف معيشية معينة، كقتل الأطفال عنوة من جماعة لأخرى^(١).

ويمكن شرح تلك الصور فيما يأتي:

أولاً: قتل أعضاء من الجماعة

المقصود منه الإزالة الجسدية للشخص، أو إزهاق روح بدون وجه حق وسواء وقع هذا القتل على بعض أم كل الجماعة، وسواء أوقع على الرجال، أم النساء، كباراً، أم صغاراً، فالجريمة تقع في كل الحالات بهذه الوسيلة، أو تلك^(٢).

ومثال ذلك: قتل أعضاء من الجماعة لاحصر لها، ومن الأمثلة عليها ما جرى في بتاريخ ٩/٤/١٩٤٨، إذ هاجمت العصابات الصهيونية (أرغون، وشتيرن) قرية (دير ياسين)، التي قتلت منهم ٢٥٠ شخصاً، ومثلوا بأجسادهم، أما من بقى من النساء، والفتيات، فقد جردوهن من ملابسهن، ووضعوهن في سيارات مكشوفة، وطافوا بهن في شوارع القدر حيث

(١) ينظر اشرف فايز اللمسوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر السنة ٢٠٠٦.

(٢) ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٧، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

تعرضن لسخرية اليهود، والاعتداء على حياتهن، وقد هزت هذه الجريمة المروعة العالم بأسره، والعديد من المحازر التي قام بها الصهاينة ومن بينها أيضا مجزرة صبرا وشاتيلا في ١٦/٩/١٩٨٢ والتي راح ضحيتها حوالي ٣٠٠٠ ضحية، وآخرها مذبحه غزة والتي راح ضحيتها أكثر من ١٥٠٠ ضحية، ومثل هذه الجرائم كانت عاملاً من العوامل التي أدت إلى هجرة جزء كبير من سكان فلسطين.

ثانياً: إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

المقصود من هذه الصورة هو أن يفرض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر من أفراد الجماعة أحوالاً معيشية معينة، بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً^(١).

ومثال ذلك: ما حصل لغزة في أواخر العام ٢٠٠٨ من حصار بعد إخضاعها للإبادة الجماعية وإزهاق أرواح، بمعنى آخر ما يسمى بـ الموت البطيء، والذي نجم عنه وفاة عديد من النساء والأطفال والرجال والشيوخ، وذلك بسبب قلت الطعام والأدوية والمواد الضرورية وغيرها.

ثالثاً: إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير

والمقصود بذلك المساس بالسلامة الجسدية وهي شكل من أشكال الضرر الجسدي، والمساس بالسلامة العقلية الذي يعتبر شكلاً أو آخر من تلف القوى العقلية.

والمساس ليس فقط إزهاق روح فرد أو التسبب في ذلك، ولكن قد يكون بإعاقة الفرد بصورة تمنعه من أن يشكل من الناحية الاجتماعية وحدة مفيدة أو لها وجود في المجتمع. فعمليات الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة تشكل أضراراً جسيمة بالصحة الجسدية والعقلية للضحايا، كما تعد من أسوأ وسائل المساس بسلامة الضحية نظراً لتعرضها لاعتداء مزدوج جسدي وعقلي^(٢).

رابعاً: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٧، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

وهي وسيلة تعتمد على أساليب بيولوجية تعيق النمو، وتكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة، لاسيما بالتحريض على الإجهاض، والعقم، وفصل البالغين عن سن الإنجاب ومنع الزواج، ولا يلزم أن يكون التدبير الذي تم فرضه من أجل العقم تدبيراً تقليدياً، مثل الفصل بين الجنسين (الذكر والأنثى)، عند سن الإنجاب، وتحريم الزواج.

ومثال ذلك: ما قامت به القوات الصربية في (البوسنة والهرسك) بخصي الرجال؛ لمنع الإنجاب لدى المسلمين هناك. والأمثلة كثيرة.

خامساً: نقل الأطفال قسراً

يعتبر الأطفال أكثر الفئات تضرراً في النزاعات المسلحة، ويكون النقل بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية حتى يفقدوا جذورهم.

ويعتبر النقل القسري صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، الذي يفترض انه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الإباء، أو عاداتهم، أو شعائرهم الدينية، وقد جرت محاولات لإدراج نقل البالغين في تلك صورة ولكن لم يؤخذ بها على أساس نقل أطفال إلى جماعة أخرى، ونظام روما لم يحدد المقصود بالأطفال، ولم يتطرق إلى تحديد عمرهم، ويشترط لوقوع تلك الجريمة توافر الأركان الآتية:

1. أن ينقل مرتكب الجريمة شخصاً، أو أكثر، منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة، وبنوى الجاني إهلاكهم كلياً، أو جزئياً، بحسب صفتهم.
2. أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى، وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الثامن عشرة من العمر وأن يعلم الجاني أو يفترض علمه بأنهم دون ذلك السن.
3. أن يصدر ذلك التصرف في سياق نمط مماثل واضح، موجه ضد تلك الجماعة، أو من شأنه أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة^(١).

ومهما يكن من الأمر، فمن المؤكد إن الركن المادي للإبادة الجماعية على غرار أية جريمة يجوز أن يكون فعلاً إيجابياً أو سلبياً وهو إحجام شخص عن القيام بفعل إيجابي معين يفرضه القانون^(١).

(١) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، مصر.

سادسا: الإبادة عن طرق الامتناع

يقع الفعل الإيجابي بواسطة عدد معين من التصرفات تم تعدادها بصورة حصرية في المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨.

ويجوز أن تحدث الإبادة الجماعية في عدة حالات عن طريق الامتناع ، وتعد جريمة الامتناع جريمة سلبية بطبيعتها و في هذه الحالة تتم إدانة التصرف السلبي بغض النظر عن أيه نتيجة مسببة للضرر.

ويجوز أحيانا للنتيجة التي تقع بصفة عامة بواسطة فعل إيجابي (ارتكاب) أن تأتي من مجرد امتناع، وهي الجريمة التي يطلق عليها "ارتكاب عن طريق الامتناع والجرائم السلبية ذات النتيجة.

ومعيار التمييز بين الجرائم والجرائم السلبية (جرائم الامتناع) هو وجود النتيجة الجرمية بين عناصر الركن المادي أو انتفائها : فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة جرميه يقتصر فيه الجريمة على الإشارة إلى الامتناع فيقرر العقاب من اجله وتعتبر الجريمة تامة به ولا يشير إلى أى نتيجة على الإطلاق بحيث يكون حدوثها أو عدمه واقعه خارجة عن الركن المادي ، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فيفترض ركنها المادي امتناعاً أعقبته نتيجة جرمية ، ومن ثم يكون الركن المادي لهذه الجرائم متطلباً النتيجة من عناصر^(١).

إذن فالركن المادي للإبادة الجماعية هو الفعل أو الامتناع عن الفعل على درجة من الأهمية ، ومع ذلك لايلزم لتجريم الفعل أن يتم ارتكابه بصورة نهائية ، وأن يؤدي إلى نتيجة ضارة إذ يتم تجريم هذا الفعل بوصفه محاولة.

وتعد الصور التي تم تبيانها من أهم صور الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني

(١) ينظر اشرف فايز للمساوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، السنة ٢٠٠٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

(٢) ينظر ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٧، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها

توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم ٩٦ (د-١)، حيث اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وتم إعداد مشروع الاتفاقية وطرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام ١٩٤٨.

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضاً في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركناً لوقوع هذه الجريمة.

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية^(١).

ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤتم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي:

- (١) إبادة الجنس البشري.
 - (٢) الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
 - (٣) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
 - (٤) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
 - (٥) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.
- وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب.

(١) ينظر محمد ماهر عبد الواحد: جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢١،٢٠ مايو ٢٠٠٣.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك. إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات.

أما عن الركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة. أما عن المسؤولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يجرؤ أو يشترك أو يشرع في ارتكابها.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦ (د-١) في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٤٦ الذي تضمن أن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من الناحية الثقافية أو من ناحية الأمور التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس، إذ أيدت - كلياً أو جزئياً - جماعات بشرية لصفاتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت المعاقبة على جريمة إبادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، ويدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بغض النظر عن صفاتهم كحكام أو أشخاص عاديين، وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي شيء آخر. كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة

كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما، وذلك على النحو التالي:
ففي يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣، وضمن فقرته الأولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١).

وقد نص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغوسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة بالعقاب على جريمة إبادة الأجناس، وعدّد التقرير الأفعال التي إذا ارتكبت تعد إبادة للأجناس وتستوجب العقوبة بالمساءلة، وتضمنت هذه الأفعال الموجهة ضد فئات إثنية أو وطنية أو عرقية أو دينية وكذلك يخضع للعقوبة أفعال إبادة الأجناس والتآمر، أو التواطؤ لإبادة الأجناس، والتحرّيز المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، ومحاولة اقراف أو الشروع في جريمة إبادة الأجناس، والاشتراك في جريمة إبادة الأجناس.

أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤، بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى نهج النظام الأساسي ذاته للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والتي تضمنت الأفعال ذاتها والصور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.

^١Lawrence J. Leblanc: *The United States and the Genocide Convention*,
Duke University Press, London, 1991.

وقد نمت المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ النهج ذاته في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية^(١).

المطلب الثالث

نماذج لجرائم الإبادة الجماعية

في يوغوسلافيا وفي مدينة هامبارين المسلمة، تم إبادة ألف شخص في الفترة من ٢٣-٢٥ مايو ١٩٩٢، وفي الفترة من ٢٦-٢٨ مايو ١٩٩٢ تعرض خمسة آلاف شخص من قرية كوزارك المسلمة إلى الإعدام بلا محاكمة، وفي مدينة فيشكراد قام الصرب بقصف المدينة بالمدافع ثم ذبح أئمة المساجد والتمثيل بجهنم وقتل ٤٠٠ مسلماً.

أما مدينة سرايفو فقد بلغ معدل القتل اليومي بها ٤٠ ضحية يومياً، ووصل عدد القتلى بها في الفترة من ١٩٩٢/٤/٥ حتى ١٩٩٢/٦/٢٣ ٤٠٠٠٠ قتيلاً منهم ٣٠٠٠٠ قتيلاً قتلوا بشكل مجازر جماعية وذبحوا ومُثِّل بجهنم.

وفي فلسطين ارتكبت السلطات الإسرائيلية عمليات إبادة جماعية للشعب الفلسطيني، منها على سبيل المثال لا الحصر مذبحه بلدة الشيخ في ٣١ ديسمبر ١٩٤٧، وقتل ٦٠٠ من الرجال والنساء والتمثيل بجهنم، ومذبحه قرية سعسع في الجليل في ١٤ فبراير ١٩٤٨، ونسف ٢٠ منزلاً على سكانه الفلسطينيين المحتمين بداخلها، مذبحه دير ياسين في ١٠ أبريل ١٩٤٨، التي استشهد فيها قرابة ٣٦٠ شهيداً، ومذبحه قرية أبو شوشة في ١٤ مايو ١٩٤٨، واستشهد ٥٠ فلسطينياً، ومذبحه اللد في ١١ يوليو ١٩٤٨، واستشهد ٤٢٦ فلسطينياً، ومذبحه صبرا وشاتيلا من ١٦-١٨ ديسمبر ١٩٨٢، والتي استمرت ٣٦ ساعة بقيادة أرئيل شارون، واستشهد فيها

^(١) Leo Kuper: International Action against Genocide, Minority Rights Group, 1984.

٣٥٠٠ فلسطينياً، ومذبحة المسجد الأقصى في ١٨ أكتوبر ١٩٩٠، واستشهاد ٢١ فلسطينياً، ومذبحة الحرم الإبراهيمي في ٢٥ أبريل ١٩٩٤، واستشهاد ٣٥ فلسطينياً^(١).
أما في جنوب لبنان فقد ارتكبت إسرائيل مذبحة قانا في ١٨ أبريل ١٩٩٦، حيث أطلقت إسرائيل مدفعتها الثقيلة على مجمع لقوات حفظ السلام الدولية في جنوب لبنان، الذي كان يحتوي به مئات الأشخاص من المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين، وكانت الحصيلة ١٦٠ شهيداً.

المبحث الثالث

الْحِمَايَة مِنْ الْإِبَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ فِي نِظَامِ الْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ

عَدَّ النَّظَامُ الْأَسَاسِيَّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ الْإِبَادَةَ الْجَمَاعِيَّةَ مِنْ أَدْحِ الْجَرَائِمِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الْإِنْسَانُ. ذَلِكَ إِنْ حَمَايَةَ أَيِّ حَقٍّ لَا يُمْكِنُ نَافِذاً مَا لَمْ يَقْرَرِ الْقَانُونُ وَضْعَ الْقَوَاعِدِ لِحَمَايَةِ. فَالْحَقُّ مَصْلُحَةٌ يَحْمِيهَا الْقَانُونُ فَلَا حَقَّ بَدُونِ حَمَايَةٍ. وَقَدْ نَصَّ نِظَامُ رُومَا الْأَسَاسِيَّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ لِعَامِ ١٩٩٨، عَلَى حَمَايَةِ الْحَقِّ فِي الْحَيَاةِ.

المطلب الاول

دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية من الإبادة الجماعية

أوردت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ جريمة الإبادة الجماعية في المرتبة الأولى من الجرائم الدولية الجنائية. وأوردت المادة السادسة تعريفاً لهذه الجريمة، فعرفتھا بأنها: "أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً". وهذا التعريف ذاته هو الذي أوردته المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية المنعقدة ١٩٤٧. وترد عليه الملاحظات نفسها التي سبق الإشارة إليها.

وقد أوردت المادة السادسة من النظام الأساسي أمثلة على الإبادة الجماعية وهي

^(١) Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize – Winning Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia, Macmillan Publishing Company, New York, 1993.

- ١- قتل أفراد الجماعة.
 - ٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
 - ٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
 - ٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - ٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- وهذه الحالات ذاتها التي أوردتها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية المنعقدة عام ١٩٤٨. وهذا يعني أنه مرت فترة خمسين عاماً بين الاتفاقيتين لم يحصل فيها أي تغيير في تعريف الإبادة الجماعية، ولا في الحالات التي تعد إبادة جماعية. وهذه الحالات ليست أمثلة، وإنما أوردت الأفعال التي تعد إبادة جماعية على سبيل الحصر. فلا يجوز إضافة أي فعل إليها، ذلك أن القانون الجنائي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. أي ليس للقاضي أو لأية جهة أن تبتكر جريمة تصنفها بأنها جريمة إبادة جماعية، غير الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة. وبالنظر إلى أن جريمة القتل العمد *intent* قد تختلف من دولة لأخرى بسحب الأنظمة القانونية الداخلية للدول، فإن نصوص النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد مفهوم جريمة القتل العمد. غير أن النظام الأساسي أورد في المذكرة التفسيرية الملحقة بالنصوص توضيحاً للجرائم التي وردت لكي يمنع اجتهاد قضاة المحكمة الجنائية الدولية من التأثر بقوانين دولهم، ولم يرد فيها إضافة جرائم أخرى.

المطلب الثاني

مفهوم جريمة القتل العمد في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تعد جريمة القتل العمد *Intent Killing Crime* من أهم الجرائم التي تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وجريمة القتل العمد تعد قاسماً مشتركاً لجميع الجرائم الأخرى التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة. والقتل هو عدوان على حق الإنسان في حياته، ويمكن تعريفه على أنه "اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته، أو هو "إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق"^(١).

(١) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ص ١٥.

وعرفت المذكرة التفسيرية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة القتل العمد بأنها: "مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death) وتنسحب المذكرة التفسيرية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين".
ويلحظ أن هذا التعريف ليس للقتل كاسم وإنما لفعل يقتل وعرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه عبارة " يتسبب في موت". وهو لا يتناول الفعل الجرد (يقتل) ولا يتناول الجانب القصدى الذي هو محل العقاب.
واختلفت الآراء في تحديد جريمة القتل العمد في نطاق محكمة الجنايات الدولية وذهبت إلى مذاهب متعددة منها:

الرأي الأول: يرى أن جريمة القتل العمد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية وتحديداً الفقرة (1/1) من المادة الخامسة) جريمة شخص أو أكثر في نطاق مجموعة من المدنيين، وذلك ضمن سياسة عامة تنتهجها الدولة أو عصابة في إطار سياسة هذه الدولة وأن يعلم الجاني بحقيقة هذه الأفعال^(١). القتل العمد اعتداء على حق الإنسان في الحياة والقتل الجماعي أحد صور الإبادة الجماعية وهو مخالف للاتفاقيات الدولية^(٢).

والواقع أن هذه الحالة واحدة من الحالات التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لهذا فإنها لا تنطبق مع التكييف القانوني لجرائم القتل العمد التي أوردها النظام.
الرأي الثاني: يرى أن القتل العمد يعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نصوص اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩^(٣). ومن

(١) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٨٢.
ويورد صاحب هذا الرأي أمثلة على القتل العمد منها مجزرة صبرا وشاتيلا التي ارتكبت من قبل القوات الإسرائيلية في ١٤/٩/١٩٨٢، التي تم فيها إبادة أسر كاملة في مخيم صبرا وشاتيلا في لبنان، ومجزرة قانا عام ١٩٩٦ التي ارتكبت فيها للقوات الإسرائيلية بما يطلق عليها قوات عناقيد الغضب في ١٨/٤/١٩٩٦ التي راح ضحيتها أكثر من مائة شخص أكثرهم من الأطفال والذين طلبوا حماية في قاعدة الأمم المتحدة. ومذبحة جنين ١٨/٤/٢٠٠٢. المصدر السابق، ص ٤٩٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٥١.

تطبيقات هذا المفهوم اللجوء إلى قتل الرهائن والانتقام كعقوبات جماعية تقع على المدنيين المحميين عن ذنوب لا تثير سوى المسؤولية الفردية، القتل العمد اعتداء على حق الإنسان في الحياة والقتل الجماعي أحد صور الإبادة الجماعية وبخالف الاتفاقيات الدولية^(١).

والواقع أن هذا الرأي لا ينطبق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أوردت العديد من حالات القتل العمد ومنها حالة واحدة تتعلق بالقتل العمد دون أن يصدر حكم من محكمة مختصة، أما بقية أنواع القتل العمد فلم تشملها هذه الحالة.

نرى أن جرائم القتل العمد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية تشمل جوانب متعددة من جرائم القتل. فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة جرائم للقتل العمد وهي:

أ- القتل العمد في إطار جرائم الإبادة الجماعية، والذي أطلق عليه قتل أفراد الجماعة. وتعني الإبادة الجماعية: أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك أفراد جماعة members of the group قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً^(٢). وتشمل "الإبادة" أيضاً تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ب- القتل العمد في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان، وعن علم بالهجوم.

ت- القتل عن طريق الإبادة الجماعية في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم^(٣). تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نجحاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر لجرمة القتل العمد ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

(١) المصدر السابق، ص ١٥٢.

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ث- القتل العمد في إطار جرائم الحرب، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتعني "جرائم الحرب": الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.
- ج- القتل العمد عن طريق هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ح- القتل العمد عن طريق هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- خ- القتل العمد في إطار شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- د- القتل العمد عن طريق تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- ذ- القتل العمد عن طريق مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- ر- القتل العمد عن طريق الاستسلام بالاختيار عندما يلقي الطرف الآخر سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- ز- القتل العمد عن طريق الخدعة غير المشروعة، عندما يساء استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

س- القتل العمد عن طريق قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

ش- القتل العمد عن طريق استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه.

ص- القتل العمد عن طريق الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

ض- القتل العمد عن طريق الهجوم على الموظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ط- القتل العمد عن طريق ضرب أماكن المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

ظ- القتل العمد عن طريق الغدر، عندما يقتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

ع- القتل العمد عن طريق الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة^(١).

وقد اصدرت محكمة التمييز الاتحادية العراقية العديد من القرارات التمييزية بخصوص جرائم القتل العمد. فقد عدت القتل من أجل الاخلال بالوضع الأمني وإدخال الرعب والخوف في نفوس الناس وإثارة الفوضى فيكون الفعل والحالة هذه منضوياً تحت احكام المادة الرابعة ارباب^٢.

وعدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية القتل الجماعي لعدة أشخاص من الجرائم التي تشكل مشروعاً جرمياً واحداً. فقد أصدرت المحكمة حكماً بالإعدام بحق المجرم لارتكابه جريمة قتل ثلاثة عشر من أفراد الحرس الوطني بعد أسرهم وتفجير عبوة ناسفة على رتل من السيارات العائدة

(١) المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقمة ١٠٠/هيئة عامة/٢٠٠٨، مجلة المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية

العدد (٦) الناشر صادق جعفر الانباري، بغداد ٢٠١١، ص ٤٧.

الى الجيش العراقي أدت الى مقتل العديد من الاشخاص ورمي رمانة يدوية على دار احد الاشخاص^١. وهذه الجريمة من جرائم الإبادة الجماعية

المطلب الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لا يمكن أن تقوم أية جريمة دون أن تتحقق أركانها. واختلف الفقه في أركان الجرائم في القانون الداخلي، فذهب بعضهم إلى أن للجريمة ركنين: الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي^(٢). بينما ذهب آخرون إلى أن أركان الجريمة ثلاثة: وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي^(٣). ولم تحدد اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية المنعقدة عام ١٩٤٨، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة عام ١٩٩٨، أركان جريمة الإبادة الجماعية. وفي عام ٢٠٠٢، قررت جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتماد أركان الجرائم ومنها جريمة الإبادة الجماعية^(٤).

وحددت ديباجة قرار الدول الأعضاء في النظام الأساسي بأن محكمة الجنائيات الدولية تستعين بأركان الجرائم في تفسير الجرائم الأربع الواردة في النظام الأساسي، فلا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن

^١ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقمة ٣٥٣/هيئة عامة/٢٠١١، مجلة المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية العدد (٧) الناشر صادق جعفر الانباري، بغداد ٢٠١١، ص ١٩.

^(٢) الدكتور عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والقسم العام، ج ١، دار شمس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٣٦. وما بعدها.

^(٣) الدكتور عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ص ٩٦ وما بعدها.

^(٤) اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وتراجع وثيقة الأمم المتحدة : وثيقة الأمم المتحدة (ICC-ASP/1/3 SUPP).

معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي يعني القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة (٣٠) واجب التطبيق.

وترد الحالات المستثناة من معيار المادة ٣٠ وفقاً للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة. ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة. وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "الإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصياً حكماً للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك. وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموماً في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة. ويعد شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولاسيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

وتنظم أركان الجرائم عامة وفقاً للمبادئ الآتية:

١- عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب.

٢- عند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف.

٣- تورد الظروف السياقية في النهاية.

٤- كما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة.

٥- وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تدرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي. وقد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

٦- ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

وأركان جريمة الإبادة الجماعية كما حددها جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ليست على قاعدة واحدة، بل إن لكل جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أركاناً خاصة بها. وحددت المادة السادسة من أركان الجرائم جريمة الإبادة الجماعية الخاصة بالقتل بما يأتي:

أ- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر. ومعنى مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يسبب في موت" (caused death). أنّ الجريمة حتى تكون ويسأل فاعلها عن العقاب لا بد من توافر الركن المعنوي والركن المادي عند ارتكاب الجاني لهذا الفعل، وعند الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية نلاحظ أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية^(١).

ب- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية national أو إثنية ethnical أو عرقية racial أو دينية religious معينة.

ت- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً whole أو جزئياً part بصفتها تلك. وهذه الصورة وبجسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنصرف إلى كافة الأفعال المادية والمعنوية التي من شأنها أن تؤثر على سلامة الإنسان بدنياً والمقصود هنا الإنسان في جسده، أو معنوياً وما يؤثر على عقل الإنسان ونفسيته^(٢).

ث- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك^(٣).

وعند تحليل هذه الأركان، فإنها لا تخرج عن كونها قائمة على القصد بإهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً. وتتحقق هذه الجريمة وإن لم يقتل أي شخص بمجرد أن الجاني قد بدأ بفعله وأراد تحقيق الهدف. وهذه الجريمة لا تتحقق إذا لم تكن موجهة ضد مجموعة معينة. فلو قام شخص برمي قنبلة على مجموعة من الأشخاص، وقتلهم فعلاً، من أجل اللهو أو التباهي، فلا يعد عمله جريمة إبادة جماعية وإن قتل مجموعة كبيرة، ويكون وصف جريمة أخرى.

(١) الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦١٨.

(٢) الدكتورة علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٩.

(٣) ويلحظ أن تعريب أركان المادة السادسة حذف أحد الشروط الواردة في النص الانجليزي، وهو الشرط الخاص بأن يكون القصد فناء الجماعة أو جزء منها هدفاً مخططاً ومدروساً كلياً أو جزئياً:

4. The conditions of life were calculated to bring about the physical destruction of that group, in whole or in part.

وعند التمعن في أركان الجرائم لجرمة القتل وغيرها من الجرائم التي أوردها نظام المحكمة نلاحظ أن جريمة الإبادة التامة عن طريق القتل، تتم بمجرد أن يقوم القاتل بمجرد قتل شخص واحد، أو شروع بالقتل. وتعد جريمة الإبادة تامة إذا كان قصد الجاني أنه يهدف إلى قتل آخرين، لأسباب قومية أو دينية أو أثنية. ولكن ما الحكم لو أن الجاني كان يقصد ارتكاب جرائم أخرى متتابعة للأسباب المذكورة، ولكن أوقف عمله بعد أن ارتكب جريمة واحدة، فهل عمله يعد جريمة إبادة وهو لم يقتل سوى شخص واحد؟.

نرى أن الجاني إذا لم يرتكب جرائم أخرى بعد ارتكاب جرمته القتل الأول وقرر عدم إكمال عمله، فإنه مع ذلك طبقاً لنظام محكمة الجنايات الدولية يعد مرتكباً لجريمة إبادة عن طريق القتل وإن لم يتبعها بقتل آخر. ويؤخذ في هذه الحالة قصده عند ارتكابه جريمة القتل الأولى. طالما أنه كان عند ارتكابه القتل الأول سيتتابع بقتل آخر، لأسباب قومية أو دينية أو أثنية، ولا يعتد بأنه قرر عدم المضي بإكمال الجريمة، وهذا يعني أنه يحاسب عن فعل لم يرتكبه أو لم يتممه.

وهذا الوصف لجريمة الإبادة، يتناقض والقوانين الداخلية. فلو قصد شخص قتل مجموعة من الأشخاص، وعند قتله شخصاً واحداً، قرر عدم المضي بالجريمة ولم يكملها. فيحاسب على جريمة قتل شخص واحد ولا يحاسب على قتل مجموعة من الأشخاص.

لذا نرى، أنه كان على نظام المحكمة أن ينص على أن الجاني يعد مرتكب جريمة إبادة بالقتل إلى قتل أكثر من واحد، لكي يشجع بعدم إكمال قصده بارتكاب جرائم أخرى، وتشجعه على العزوف عن إكمال الجريمة.

الخاتمة

خلصت دراسة جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية وما لها من دور كبير في تدمير أعضاء الجماعة، ويمكن أن يتضمن السعي لإبادة عدد محدد من الأشخاص يكون اختيارهم على أساس التأثير الذي سوف يكون لاختفائهم على باقي الجماعة، وعليه فإننا نكون أمام إرادة الإبادة الجماعية.

لا زال البشر يعانى ويلات الظلم والقهر والسيطرة من القوي على الضعيف ومازال هناك من يعتقد انه يعيش في عالم تحكمه القوة لا العقل، رغم كل القوانين التي من المفترض أنها

وضعت لحماية الإنسان ولتنظيم علاقة الأفراد بعضهم لبعض والدول بعضها البعض، إلا إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتي تعم العالم بأسره رغم السرعة التي تسير بها العوالة في سبيل إعادة تشكيل المجتمع الدولي

إن الأفعال الخمسة المكونة لجرمة الإبادة الجماعية لا تشكل في حد ذاتها أي ميزة بالنسبة لجرائم القانون العام المشابهة لها، والتي تقع على الأشخاص كالقتل والإجهاض. الخ، ولكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية لا بد من توافر ركنين أساسيين وهما الفعل أو امتناع المجرمين. والنية تعتبر معياراً محددًا يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم سواء في جرائم القانون العام أو جرائم الحرب.

هذه الجريمة ليس بالضرورة أن يرتكبها مواطن دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع الدولة الواحدة شرط تحقق الأفعال الخمسة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي (روما) لمحكمة الجنايات الدولية.

النتائج:

1. تعتبر الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشرية لأنها تتضمن المساس بحياة شخص أو أشخاص، أو شعوب في حريتهم وحقوقهم وأدميتهم، وتشكل في مجموعها جرائم إنسانية.
2. تستمد الجريمة الدولية ركنها الشرعي من العرف الدولي الذي لا يمكن الاستدلال عليه في النصوص المكتوبة كما هو في الوضع القوانين العقابية الداخلية. لذلك توجد صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية.
3. طالب فقهاء القانون الدولي بعودة الباحثين إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل قواعد العدالة والأخلاق.
4. من المبادئ التي تلازم الجريمة الدولية مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها مهما كان تاريخ ارتكابها.
5. تضم أركان جريمة الإبادة الركن المادي (القتل وإلحاق الضرر وإخضاع جماعات وشعوب لظروف معيشية صعبة بقصد إهلاكها وتدميرها الفعلي أو الجزئي). كذلك الركن المعنوي أي توفر قصد الجاني بارتكاب جنايته على علم وإدراك بما يقوم به ولا يرتدع حتى الوصول لغايته. أما الركن الدولي

